[109] وإليه موثق في التهذيب، في باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، في الحديث الرابع والثلاثين (1). وفي باب المواقيت، من أبواب الزيادات، في الحديث الرابع والستين (2). وفي باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات (3)، في الحديث الرابع و (الستين) (4). وإليه صحيح فيه، في الحديث المائة والثالث والعشرين (5)، وفي الاستبصار، في باب من يسجد فتقع جبهته على موضع مرتفع، في الحديث الثالث (6). قلت: طريق الفقيه إليه (7) صحيح، انتهى. [212] وإلى الحسين بن خالد الصيرفي: صحيح في التهذيب، في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، في

(1) تهذيب الاحكام 2: 148 / 579، والطريق موثق بكل من: محمد بن أبي نصر البزنطي، وعبد الكريم بن عمرو لانهما ثقتان من الواقفة، على ان الاول منهما من اجلا هذه الطائفة وعيونها ورجع عن الوقف بالاتفاق. (2) تهذيب الاحكام 2: 258 / 1028، والطريق موثق بالحسن بن محمد بن سماعة الثقة الواقفي. (3) تهذيب الاحكام 2: 302 / 1219، والطريق موثق بمعاوية بن حكيم الثقة الفطحي. (أما التسلسل الخاص للحديث فهو: 75) انظر الهامش التالي. (4) في (الاصل): نسخة بدل: السبعين، وفي (الحجرية): بالعكس أي: أثبت (االسبعين) وأشار إلى (الستين) في نسخة البدل. والصحيح هو (السبعين) كما في المصدر 2: 488، الموافق لتسلسل الحديث الخاص في التهذيب بفارق رقم واحد، كما أشرنا إليه انفا في الهامش السابق. وقد تقدم في تنبيهاتنا المذكورة في أول هذه الفائدة ما يبين أسباب حصول مثل هذا التفاوت، فراجع. (5) تهذيب الاحكام 2: 312 / 1269. (6) الاستبصار 1: 330 / 1239. (7) الفقيه 4: 57، من المشيخة. (*)